

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1626
26 November 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٦

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثمن: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد

التقرير الدوري الرابع للعراق -

هذا المحضر قابل للتصوير.

وي ينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وي ينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للعراق (CCPR/C/61/Q/IRQ/4:CCPR/C/103/Add.2)

١- بدعوة من الرئيسة، اتّخذ السيد ضاري خليل محمود، والسيد سعد عون، والسيد باسيل يوسف، والسيد عبد المنعم جواد (العراق) أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

٢- الرئيسة رحبت بالوفد العراقي ودعت رئيس الوفد إلى تقديم التقرير الدوري الرابع لبلده (CCPR/C/103/Add.2).

٣- السيد محمود (العراق) أعرب عن ارتياحه لفرصة المتاحة للوفد العراقي ليستأنف مع اللجنة الحوار الذي ظل دائماً مثمناً ورفع المستوى. وعملت الحكومة العراقية على تحرير تقريرها الدوري الرابع وفقاً لتعليمات اللجنة ومراعاة للتعليق العام الصادر عنها.

٤- وأعلن أن حكومة العراق شددت بوجه خاص في مقدمة تقريرها (الفقرات من ١ إلى ٤) على الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، مبرزاً في هذا الصدد أن الحصار الدائم المفروض على العراق منذ أكثر من سبع سنوات لأسباب سياسية بحثة ما زالت تترتب عنه عواقب وخيمة على حق المواطنين العراقيين في الحياة والصحة والغذاء. وبالتالي، فإن نقص الأدوية والمواد الغذائية وعدم توافرها بكميات كافية أدى إلى ارتفاع يبعث على القلق في معدل وفيات الأطفال وأصبح فعلاً أكثر من ربع السكان الذين سيشكلون أجيال المستقبل يعانون من الإعاقات بسبب سوء التغذية المعمم السائد في البلد.

٥- وعلى الرغم من عزم الحكومة العراقية على تعزيز احترام الحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين، فإن الحكومة تواجه صعوبات قصوى للتصدي لحالة شبيهة أكثر فأكثر بإبادة جماعية وللسهر وبالتالي على إعمال الحقوق المبينة في العهد. فالمبداً الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي أن تقرر بحرية مركزها السياسي، وفي أن تستخدم موارد她的 الطبيعية، وفي ألا تحرم من وسائل عيشها الخاصة، الذي هو أساس احترام جميع الحقوق الأخرى المذكورة في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إنما هو مبدأ ينتهي بصورة جلية وبانتظام في العراق. ويعود تاريخ هذا الانتهاك إلى تدخل الولايات المتحدة والقوات الحليفة في شمال البلد في نيسان/أبريل ١٩٩١ وهو تاريخ أصبح العراق بدأه منه مسرح صراعات دامية ومستمرة بما يستخف تماماً بحقوق المواطنين الأساسية. والحظر المفروض في هذا الصدد على الطيران العراقي ومنعه من تجاوز خط العرض ٣٦ شمالاً وخط العرض ٣٢ جنوباً، وهو حظر لا يبرره أي قانون أو قرار دولي، لا يشكل وحسب انتهاكاً صارخاً لسيادة العراق على مجاله الجوي وإنما يشكل أيضاً انتهاكاً لحق السكان في الغذاء الكافي، إذ إن هذا الحظر يسري أيضاً على الطائرات المستخدمة لذر المواد الازمة في المناطق الزراعية مما أدى إلى انخفاض المحاصيل بنسبة النصف في السنوات الخمس الماضية.

٦- ذكر السيد محمود بأن العراق ما زال خاضعاً لعقوبات دولية على الرغم من أنه ينفي بالتزاماته الناجمة عن قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، وشدد على أن بروتوكول الاتفاق المبرم يوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ المعنون "النفط مقابل الغذاء" لم يسفر إلا عن تحسّن محدود جداً في الحالة الغذائية في العراق إذ بذلت جهود متعمدة لعرقلة إعمال هذا البروتوكول، وهي محاولات تتنافى مع احترام الحقوق الأساسية للسكان العراقيين في الصحة والغذاء.

٧- ويقدم تقرير العراق الدوري الرابع تفاصيل عن التدابير التي اضطررت السلطات العراقية إلى اتخاذها نظراً إلى الحالة الناجمة عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلد، ولا سيما تصويب أوجه الاحتلال التي ظهرت في العلاقات الاجتماعية نتيجة لانعدام الأمن الغذائي وارتفاع معدلات الإجرام الناجمة عن ذلك. كما يصف التقرير في الفقرات من ٤ إلى ١٦ التدابير التي اتخذتها السلطات العراقية للشهر على أن يحاكم على النحو الواجب المسؤولون عن انتهاكات الحقوق المذكورة في العهد، وبين التقرير فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ من العهد (الفقرات من ٣١ إلى ٢٢ من التقرير) التدابير المتخذة لكفالة حماية الشعب العراقي بأقصى ما يمكن من الانتهاكات الأكثـر جسامـة التي تتعرض لها حقوقـه الأساسية. ويحدـر التشـديد في هـذا الصـدد عـلى أنـجزـء الأـكـبـر منـقـراتـ مجلسـ قـيـادـةـ الثـورـةـ، وهـيـ قـرـاراتـ قدـ تـبـدوـ أحـكـامـهاـ قـاسـيـةـ جـداـ، يـهـدـفـ أـسـاسـاـ إـلـىـ الرـدـعـ وـأـنـ الحالـاتـ الـتيـ تـطبـقـ فـيـهاـ العـقـوبـاتـ المـقرـرـةـ حالـاتـ نـادـرـةـ. وبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، منـ المـفـوضـ أنـ تـلـغـيـ جـمـيعـ هـذـهـ قـرـاراتـ عـنـدـمـاـ تـعودـ الـحـالـةـ فـيـ الـبـلـدـ إـلـىـ وـضـعـهاـ الطـبـيـعـيـ وـعـنـدـمـاـ يـمـكـنـ مـنـ جـديـدـ تـطبـيقـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ.

٨- وأشار السيد محمود فيما يتعلق بإعمال المادتين ٩ و ١٠ من العهد إلى الفقرات من ٣٥ إلى ٤٧ من التقرير الدوري الرابع التي عرضت فيها بالتفصيل أحكام التشريع العراقي فيما يتعلق بالقبض على من يشتبه في مخالفته للقانون، واعتقاله ومحاكمته. وشدد من جديد في هذا الصدد على أن ظروف الاعتقال في السجون تدهورت كثيراً ولا سيما من حيث الرعاية الصحية والتغذية وذلك بسبب الحصار المفروض على العراق. غير أن السلطات العراقية تبذل قصارى جهودها لكي لا يتضرر المعتقلون أكثر من عامة السكان من عواقب حالة من الجلي أن أسبابها لا تعزى إلى تلك السلطات.

٩- أما فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من العهد (الفقرات من ٥٢ إلى ٦١ من التقرير) فيلزم التشـديدـ بـوجهـ خـاصـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ الـتـدـابـيرـ مـتـخـذـةـ لـكـفـالـةـ مـحـاكـمـةـ مـنـصـفـةـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ اـسـتـقـالـلـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ وـعـلـىـ أـنـ المحـاكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ بـوجـهـ خـاصـ مـؤـهـلـةـ لـلـبـتـ فـقـطـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ أـفـرـادـ الـجـيشـ وـالـخـاصـعـةـ لـقـانـونـ الـعـدـالـةـ الـعـسـكـرـيـةـ. وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ ١٨ـ مـنـ الـعـهـدـ، ذـكـرـ السـيـدـ مـحـمـودـ بـأـنـ عـرـاقـ لـاـ يـزالـ بـلـدـاـ تـكـفـلـ فـيـهـ بـالـكـامـلـ حـرـيـةـ الـدـينـ، وأـشـارـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ التـعـدـيلـ المـدـخلـ مـؤـخـراـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٣٧٢ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ وـهـيـ مـادـةـ تـبـيـنـ فـحـواـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٧١ـ مـنـ التـقـرـيرـ وـهـيـ تـنـصـ عـلـىـ مـعـاـقـبـةـ كـلـ مـنـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ كـرـامـةـ أوـ مـعـتـقدـاتـ إـحـدىـ الطـوـائـفـ الـدـينـيـةـ أـيـاـ كـانـتـ. وبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ ١٩ـ مـنـ الـعـهـدـ تـجـدرـ إـلـاشـارةـ إـلـىـ أـنـ مـنـشـورـاتـ عـدـيدـةـ عـمـمـتـ عـنـ الـمـسـائلـ الـمـتـحـصـلـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ جـانـبـ نقـابـاتـ الصـحـفـيـنـ وـالـاتـحـادـ الـوطـنـيـ للـشـابـ الـعـراـقـيـ وـالـاتـحـادـ الـوطـنـيـ للـطـلـبـةـ الـعـراـقـيـينـ وـالـغـرـفـةـ الـتـجـارـيـةـ، عـلـمـاـ بـأـنـ جـمـيعـ هـذـهـ مـنـشـورـاتـ تـقـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـقـ فـيـ حـرـيـةـ الرـأـيـ حـرـيـةـ تـحـترـمـ بـالـكـامـلـ فـيـ الـعـرـاقـ. وـبـإـمـكـانـ السـلـطـاتـ الـعـراـقـيـةـ أـنـ تـوـافـيـ الـلـجـنةـ بـنـسـخـةـ مـنـ بـعـضـ هـذـهـ مـنـشـورـاتـ لـكـيـ تـمـكـنـ الـلـجـنةـ مـنـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـمواـضـيـعـ الـتـيـ تـعـالـجـ فـيـهاـ.

١٠- وفيما يتعلق بـأعمال المادة ٢٥ من العهد بشأن حق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة أُعلن أن الوفد العراقي يحيي إلى الفقرات من ٧٩ إلى ٨٣ من التقرير التي تبين ما سُجّل في البلد من وقائع جديدة منذ تقديم التقرير الدوري الثالث. فعلى الرغم من الصعوبات التي يشهدها البلد، أدى التطور الديمقراطي الذي استمر في المجال السياسي إلى بقاء حزب البعث في إدارة الشؤون العامة. ويعمل هذا الحزب ذاته بحزم في سبيل مشاركة الشبان في توسيع المسؤوليات السياسية على جميع المستويات وذلك بهدف بلوغ مقاصد الحرية والديمقراطية، وهم شرطان لا بد منها لاحترام حقوق الإنسان بالكامل في البلد.

١١- وتكسي المادة ٢٧ من العهد أهمية كبيرة بالنسبة للعراق الذي هو بلد يتالف من أقلية إثنية ودينية. ولقد عُرض في التقارير السابقة التشريع العراقي ذو الصلة وفُحص ذلك التشريع بوجه خاص في إطار المناقشات التي جرت بين الوفد العراقي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى النظر في التقرير الدوري الثالث (انظر الفقرة ٨٤ من التقرير الرابع) حول موضوع التمييز ضد الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير. والعراق، الذي يسهر على أن تتمكن الأقليات من التمتع بحقوقها بدون أي تمييز، يعني من تدخل غير مشروع في شؤونه الداخلية وفي سيادته وهو ما يمنع قيام الحوار الوطني بين الدولة والمواطنين في منطقة كردستان حيث يجري السعي إلى تعزيز الاستقلال الذاتي لهذه المنطقة. فشمال العراق ما زال فعلاً يعني من الهجمومات التركية وكذلك من تدخل بلدان أجنبية أخرى تعمل على وقف الحوار لكي تبقى الأمور على حالها ولكي تصون هي مصالحها الخاصة. وسعياً لإيجاد تسوية للحالة القائمة في شمال العراق، ما اتفق العراق يشدد على ضرورة إقامة حوار وطني بدون أي تدخل أجنبى بما يمكن مواطنه كردستان العراقي من التمتع بحقوقهم في إطار احترام سلامة العراق الإقليمية ومؤسساته الاستقلال الذاتي.

١٢- وأُعلن عن استعداد الوفد العراقي للرد على الأسئلة المتعلقة بالتقرير. وأُعلن أن الوفد العراقي يضع تحت تصرف أعضاء اللجنة نسختين من الدستور العراقي الجديد وكذلك مجلة "حقوق الإنسان".

١٣- الرئيسة أعربت عن شكرها للوفد على عرضه الاستهلاكي ودعت الوفد إلى الرد على الأسئلة المبينة في الجزء الأول من قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بقصد النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من العراق.

٤- السيد محمود (العراق) رد بادئ ذي بدء على السؤال وعلى طلبات الإيضاح المبينة في البند ١ من القائمة حول موضوع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء والتعذيب وتطبيق المادتين ٦ و ٧ من العهد. وقد قام العراق في التقارير الدورية السابقة وفي التقرير الدوري الرابع باستعراض الأحكام ذات الصلة من الدستور ومن التشريع العراقيين. وقدم الوفد في عدة مناسبات أمثلة عن القرارات القضائية التي ثبتت أن التشريع يطبق كلما اقترفت انتهاكات للدستور وللقوانين. ويوجد لدى أعضاء اللجنة قرارات صادران عن المحاكم العراقية (انظر الفقرة ٣٢ من التقرير ومرفقه الأول غير الموزع). ويحصل القرار الأول بعقوبة صادرة ضد شخصين كانوا قد عذبا مشتبها فيه مما تسبب في وفاته وهما سخنان حكم عليهم بالسجن لمدة ١٠ سنوات وطردهما من القوات المسلحة. وقد أحيل هذان الشخصان إلى الغرفة الجنائية في محكمة التعقيب وصدر عليهما الجزاء وفقاً للمادة ١٤ من قانون العقوبات بسبب القتل العمد. أما في القضية الثانية المذكورة في الفقرة ٣٢، وهي قضية تتعلق بالقبض على شخص بدون أمر قضائي، فإن وادة ضحية التعذيب

قد أقامت دعوى ومنحتها المحكمة المدنية تعويضات، وهي تعويضات دفعتها الإدارة التي توظف المسؤول عن التعذيب، وهو شخص سلط عليه الجزاء بموجب قانون العقوبات.

١٥- أما فيما يتعلق بالأفعال التي يقال إنها اقترفت أثناء عمليات نفذت في شمال البلد وفي جنوبه فقد استر على الوفد انتبه اللجنة إلى واقع أن هاتين المنطقتين ليستا خاضعتين لسلطة العراق. وكيف يمكن وبالتالي لقوات الشرطة وقوات الأمن العراقية أن تفترف أعلاً تعسفية في تينك المنطقتين؟ وإذا كانت توجد لدى أعضاء اللجنة حالات محددة بدقة فيجدر بيان الواقع والتاريخ والأشخاص المعنيين لكي يتتسنى التثبت من حقيقة تلك الانتهاكات. وصيغة السؤال مفرطة الغموض.

١٦- أما فيما يتعلق بحالات الاختفاء، فقد بينَّ ممثل العراق أن لجنة غير حكومية كلفت بالنظر في حالة الأشخاص المختفين. وتبذل الحكومة كل ما في وسعها لكافلة متابعة أعمال هذه اللجنة؛ والملفات الرسمية التي يمكن الاطلاع عليها تتضمن بيانات مفصلة عن حالات الاختفاء. والحكومة العراقية على استعداد للتعاون مع اللجنة في هذا المجال وجرى فعلاً تبادل رسائل بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والسلطات العراقية.

١٧- وأعلن أن الأسئلة المطروحة في البند ٢ متصلة باستخدام أفراد قوات الشرطة والأمن للأسلحة. وقوات الشرطة تخضع بوجه خاص للقانون المتعلق بمهام الشرطة والتزاماتها. وإذا ارتكب موظفو الشرطة أثناء أداء واجباتهم أفعلاً تتنافى مع هذا القانون، فإنهم يتعرضون لجزاءات تأديبية. وبالعكس، وإذا ارتكب أي فرد من قوات الشرطة فعلاً يكون ذا صبغة جنائية في نظر القانون فهو يحال إلى المحكمة الجنائية ليحاكم وفقاً لقانون العقوبات. وهذا المبدأ يوضحه المثلثان المذكوران أعلاه والواردان في الفقرة ٣٢ من التقرير.

١٨- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام (البند ٣ من القائمة)، بيّن الوفد العراقي أنه إذا كان عدد الجنايات التي يمكن تسلیط عقوبة الإعدام على مرتكبيها عدداً قد ارتفع في السنوات التي أعقبت الحظر المفروض على العراق فإنما ذلك يعزى إلى تزايد الإجرام بسبب الحظر. ونظراً إلى أن العراق مطالب بكفالة أمن المواطنين والمجتمع فإن العراق من الدول التي ما زالت تصدر عقوبة الإعدام على جنایات معينة وهو ما لا يستبعده العهد مثلما يتبيّن من التعليق العام ٦ الصادر عن اللجنة حول المادة ٦ (الدورة السادسة عشرة). وبالعودة إلى الفترة السابقة للحظر، يلاحظ أن الجنایات التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الإعدام في العراق هي فعلاً "أكثر الجنایات جسامة" مثلما ينص على ذلك العهد، وأن هذه العقوبة لا تصدر إلا استثناء. وبود الوفد العراقي أن يشير إلى أن الضمانات ذات الصبغة الإجرائية المبينة في العهد تحترم وفقاً للفقرة ٧ من التعليق العام ٦، وإلى أن العراق يسرّ أياضاً على تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

١٩- وأعلن أن الوفد غير قادر على تقديم أرقام دقيقة ورسمية عن عدد المحكوم عليهم بالإعدام أو عن عدد الحالات التي نفذ فيها الحكم بالإعدام أو عدد المحكوم عليهم بالإعدام الذين صدر لصالحهم قرار بالعفو وذلك لأن الوفد العراقي لم يتلق قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بقصد النظر في التقرير الدوري الرابع إلا يوم سفره إلى جنيف. وسيحصل الوفد وبالتالي بالدوائر المختصة لكي توافى اللجنة لاحقاً بالمعلومات المطلوبة.

-٢٠ وأعلن أن الأسئلة المطروحة في البند ٤ والمتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أسئلة قد عولجت بالتفصيل في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.6). وكان الوفد قد أعلن آنذاك عن صدور تدابير عفو عام شملت أشخاصاً شاركوا في تمرد عام ١٩٩١. ويضيف الوفد اليوم أن هذه التدابير لم تشمل مقتربين من عمليات اغتيال عمداً. والأسئلة المطروحة في الفقرة ٤ من القائمة أسئلة مطروحة بعبارات عامة بشكل مفرط ومفرطة الغموض وبدون بيان أي أسماء لكي يتمكن الوفد من الرد عليها. ولا يمكن للوفد إلا أن يشدد على أن عقوبة الإعدام، بوصفها عقوبة قضائية، لا تصدر إلا بموجب القانون وفي إطار احترام الإجراءات القانونية ولا تصدر إلا عن محكمة. ولا يوجد ما يجب إضافته إلى ما سبق بيانه في التقرير الدوري الثالث.

-٢١ ورد على السؤال المطروح في البند ٥ من القائمة فأعلن عن دهشة الوفد لذكر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ لعام ١٩٩٠ وهو قرار يصادف الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثالث، فقد ألغى فعلاً هذا النص منذ أكثر من ست سنوات. أما فيما يتعلق بالإيضاح المطلوب بشأن ما يقصد بعبارة "المخلة بالشرف" الواردة في الفقرة ٣٨(ج)، من التقرير، فقد بين الوفد أنه يقصد بها الجنایات المتصلة بالسرقة أو بالفساد أو المساس بالشرف. وهذه الجنایات ليست مشمولة بقرار العفو.

-٢٢ أما فيما يتعلق بالبند ٦ من قائمة القضايا وبالأسئلة المتعلقة بالتعذيب والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وحرية الوجдан، فقد أوضح الوفد العراقي أنه لا توجد بموجب القانون العراقي عقوبة الرجم والجلد ولا عقوبة الكي. أما قطع اليد فهو جزء فرض أساساً للردع والوقاية بل وللتخويف؛ غير أن هذه العقوبة، وإن كانت قائمة بموجب القانون، إلا أنها لم تطبق إلا في ثلات أو أربع حالات. وخفف عدد كبير من عقوبات قطع اليد لتصبح عقوبات بالسجن لمدة سنتين. وسيحيل الوفد إلى اللجنة إحصاءات عن عدد حالات تخفيف عقوبة قطع اليد إلى عقوبة السجن وكذلك إحصاءات عن انخفاض الجنایات وهو ما يشهد على فعالية الردع. أما بشأن مسألة ما إذا كان يمكن للموظفين الطبيين رفض المشاركة في تنفيذ العقوبات المشار إليها فهي مسألة لا تدرج في إطار المادة ١٨ من العهد وإنما تدرج في إطار الواجب العام الملقي على عاتق الأطباء والجراحين للقيام بواجبهم المهني. وأياً كان الأمر، فإن المشكل لا يطرح نفسه بتاتاً على الصعيد العملي نظراً إلى أن تنفيذ هذه العقوبات تضيّع استثنائي تماماً.

-٢٣ وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في إطار البند ٧، بيان الوفد العراقي أن دستور البلد وتشريعه، ولا سيما القانون بشأن الجمعية الوطنية والمجلس التشريعي لكردستان العراقي، والقانون بشأن الجمعيات المحلية، تضمن لجميع المواطنين بدون أي تمييز التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد بفضل المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وكما سبق أن أشير إلى ذلك فإن الحالة قد تطورت بعض الشيء منذ صياغة التقرير. وحق إبداء المعارضة على الصعيد السياسي يضممه الدستور وتضمنه القوانين، ولا سيما قانون الأحزاب السياسية الذي يكفل تعددية الأحزاب. ولا شك في أن هذا الأمر سيؤثر تأثيراً إيجابياً في تعددية الأحزاب عندما تستقر الحالة في البلد. وتوجد حالياً عدة أحزاب سياسية ويمكن أن تشكل أحزاب جديدة عندما تنتهي الظروف الاستثنائية القائمة في البلد.

-٢٤ وفيما يتعلق بالمحاكم الخاصة وبالأسئلة المطروحة في إطار البند ٨ من القائمة، أعلن الوفد العراقي أن الدستور والتشريع، ولا سيما منه القانون الذي ينظم الجهاز القضائي، ينصان على اختصاصات المحاكم وكذلك على الضمانات القضائية وعلى حقوق الطعن وحقوق الدفاع، وهي مبادئ أساسية يطبقها القضاء العراقي. ويحدّر التذكير بأن العراق أقام خلال حربه مع إيران محكمة ثورة حلّت في نهاية الحرب. وعندما

تعرض العراق من جديد لحرب التدمير الشامل وشهد ظروفاً استثنائية أخطر بكثير مما شهد في الحرب مع ايران، اضطرت الحكومة إلى تشكيل محكمة استثنائية جديدة. غير أن هذه المحكمة يرأسها قضاة وتتألف من قضاة مدنيين يعملون في المحاكم المدنية وينتمي المدعي العام أيضاً إلى المحاكم المدنية. وتطبق هذه المحكمة القوانين السارية على التراب العراقي غير أن قراراتها لا رجعة فيها. وشدد الوفد على أن وجود هذه المحكمة متصل بالظروف التي يعيشها البلد حالياً وأنه سيوضع بالتأكيد حد لوجود هذه المحكمة عندما تزول هذه الظروف الاستثنائية.

٢٥- وأعلن في الختام أن البند الأخير من الجزء الأول من قائمة القضايا يتعلق بحق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وتطبيقات المادة ٢٧ من العهد. وللحصول على معلومات إضافية ، دعا الوفد العراقي أعضاء اللجنة إلى الاطلاع على التقرير الذي قدمه العراق في حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/C/240/Add.3)، وترد في ذلك التقرير تفاصيل عن حقوق الأقليات وطريقة احترام العراق لتلك الحقوق. وتعالج المسألة في الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ من التقرير الدوري الرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإذا أخذنا في الاعتبار حالة حقوق الإنسان في كردستان والحقوق العديدة المضمونة للأكراد في شمال العراق، لرأينا أن التجربة العراقية ستظل النموذج الذي ينبغي أن تتبعه الدول المجاورة لصون سلم الأكراد وأمنهم. أما فيما يتعلق بحقوق الشيعة، فإن العراق يعتبر أن هذه المسألة يجب ألا تطرح في إطار المادة ٢٧ من العهد إذ إن الشيعة لا يشكلون أقلية بمفهوم هذه المادة نظراً إلى أن المواطنين يتمتعون في العراق بنفس الحقوق بدون أي تمييز بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم.

٢٦- الرئيسة: أعطت الكلمة إلى أعضاء اللجنة الراغبين في طرح أسئلة على الوفد العراقي أو في طلب ايضاحات منه.

٢٧- السيد الشافعي: رحب بوجود الوفد العراقي أمام اللجنة. ولاحظ أن التقرير الدوري الرابع كثيراً ما يحيل إلى التعليقات العامة للجنة وهو ما يدل على العزم على معرفة رأي اللجنة وتفسيرها للعهد. كما أعرب عن ارتياحه لكثرة الاشارات في التقرير إلى القرارات القضائية. كما تذكر في التقرير الصعوبات القائمة ولا تنكر الحكومة أن هذه الصعوبات تعرقل أحياناً إعمال العهد. ونظراً إلى أن الحكومة العراقية تدرك جيداً الطريقة التي يجب بها إعمال العهد وتفسيره فقد يجوز التذكير بأن المادة ٦ لا تجيز للدول الأطراف التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بأن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على "أشد الجرائم خطورة". غير أن الأسباب التي يجوز فيها الحكم بالإعدام أسباب تزايدت كثيراً بموجب عدد كبير من القرارات المبنية في الفقرة ٣٠ من التقرير. وأبدى السيد الشافعي رغبته في معرفة ما إذا كانت جميع هذه القرارات سارية المفعول أو إذا ألغي بعضها. فالعقوبات المنصوص عليها فعلاً في حالات معينة - قطع اليد أو عقوبة الإعدام - عقوبات غير متناسبة إلى حد بعيد مع المخالفات المرتكبة.

٢٨- وفيما يتعلق بالأمن الشخصي، أعلن السيد الشافعي أن الدستور العراقي يكفل الضمانات الالزمة بضمان لا يعتقل أحد إلا بموجب القانون وتنفيذاً لأمر صادر عن السلطة المختصة، غير أن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1997/57) تكشف واقعاً مختلفاً تماماً يتمثل في حالات تعذيب عديدة وانتهاكات أخرى بالغة الخطورة. وأبدى السيد الشافعي رغبته في معرفة ما إذا اتخذت تدابير لوقف هذه الانتهاكات وبالخصوص

ما إذا اعتمد نص لحظر التعذيب صراحة. وال العراق لم يصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعرب السيد الشافعي عن رغبته في معرفة ما إذا كان عدم مصادقة العراق على تلك الاتفاقية يعزى إلى سبب محدد.

-٢٩- وفيما يتعلق بالحقوق المتصلة بحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، أعلن أن الدستور الحالي يضمن هذه الحقوق في مادة واحدة وأن واضعي التقرير يقررون بأن بعض هذه الحقوق لا تمارس بالكامل في التطبيق العملي. وقد اعتمد العراق النظام السياسي القائم على الحزب الوحيد. وكل دولة حررة في اختيار نظامها السياسي. غير أن مجلس قيادة الثورة يلزم مؤسسات الدولة والوزارات بالتقيد بالحزب الحاكم. وفي إطار المفاوضات حول المستقبل الديمقراطي لمنطقة كردستان المستقلة ذاتياً، وضع مشروع قانون ينص بوجه خاص على إنشاء أحزاب سياسية. والقانون جدير بالثناء من حيث بيته غير أنه مفرط التقيد إذ يحق للسلطة التنفيذية بموجبه أن تتدخل في شؤون الأحزاب السياسية. وأياً كان الأمر فإن هذا القانون لم يظهر إلى الوجود ولكن يجوز التساؤل عما إذا قد أنشئت رغم ذلك أحزاب سياسية في منطقة كردستان المستقلة ذاتياً وعما إذا تمكنت تلك الأحزاب في نهاية الأمر من المشاركة في جميع المشاورات والانتخابات التي جرت في العراق.

-٣٠- وفي الختام وفيما يتعلق بحالات الاختفاء، بين الوفد العراقي أن لجنة غير حكومية قد شكلت لإجراء تحقيقات في هذه المسألة وهو ما لا يمكن أن يبعث على الرضا إذ يجوز التشكيك في السلطة المنوطة بهيئة غير حكومية.

-٣١- السيد برادو فايبيخو: أعلن أنه شارك في النظر في تقارير العراق الدورية الثلاثة الأخرى وأنه لا بد له من ملاحظة أن حالة حقوق الإنسان قد تدهورت. وأعرب بطبيعة الحال عن أسفه للعقوبات المفروضة على هذه الدولة إذ إنها عقوبات لا يمكن إلا أن تضر بالسكان؛ وتساءل عما إذا كانت تخص للأطفال والنساء ولدواير المستشفيات والدواير الطبية حصة من ايرادات مبيعات النفط المسموح بها للسلطات العراقية. وأياً كان الأمر فهو لا يرى أن ما لوحظ من إخلال خطير بالالتزامات الناشئة بموجب العهد يمكن أن تعزى إلى الجرائم المفروضة.

-٣٢- ويلاحظ فعلاً تصاعد العنف والانتهاكات الجسيمة التي يتحمل مسؤوليتها أفراد القوات المسلحة. فالمئات من الأشخاص يوقفون بناء على مجرد شبهات، وحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز عديدة. وتعد حالات الاختفاء بالآلاف وتجري المحاكمات بما ينتهك الضمانات القضائية ويسقط المئات من الأشخاص ضحايا ممارسات إعدام خارج نطاق القانون لمجرد الاشتباه فيهم. ولم تقم السلطات أبداً بالتحقيقات التي طلبت اللجنة إجراءها حول شكاوى بشأن وقوع انتهاكات جسيمة، وهو ما يبعث فعلاً على الاشتغال. وما يبعث على قلق أكبر هو التكاثر الشديد في عدد الجنایات التي يمكن العاقبة على ارتكابها بالإعدام، وهي جنایات ترد في عدادها في أكثر الأحيان جنایات تعزى إلى الأمن العام أو إلى دوافع اقتصادية (السرقة مثلاً) بينما تعد أفعال معينة يعقوب عليها بالإعدام بمثابة أفعال ثانوية. والواقع التي تشكل مخالفات تستتبع عقوبة الإعدام، وهي وقائع مبينة في الفقرة ٣٠ من التقرير، إنما هي وقائع ذات صبغة غامضة جداً، كما أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المضمون بموجب المادة ١٥ من العهد مبدأ ينتهك أيضاً. وضمانات المحاكمة المنصفة لا تحترم ويتجاوز تسلط عقاب جسدي في إطار حكم قضائي وهو ما يشكل انتهاكاً صارحاً للمادة ٧ من العهد. ويجوز ألا يطبق أبداً الحكم الذي ينص على تلك العقوبات غير أن هذا غير

كاف؛ فهذا الحكم يجب أن يزول قطعاً من تشرع الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة محاكم خاصة عملية تبعث على القلق؛ فلا يعرف ما إذا كانت الجلسات علنية أم لا وما إذا كان هناك أي سبيل طعن في القرارات الصادرة عن تلك المحاكم، وما إذا كانت تكفل دائمًا مساعدة محام في المحاكمة في تلك المحاكم وما هي الظروف التي يحاكم بموجبها الأحداث في هذه المحاكم. وفي الختام ما زال مصير مئات الأشخاص المعتقلين في السجن الانفرادي مجھولاً، شأنه شأن مكان وجود مئات آلاف الأكراد المختفين. ويتعلق الأمر هنا بجرائم مخلة بالإنسانية. وقد جرى إبلاغ اللجنة بتصور عفو عام، غير أن اللجنة لا تعلم ما إذا كان المستفيدون من العفو قد قضوا فعلاً سنوات عديدة في السجن أم لا. ومن واجب سلطات الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لكافلة الحد من تدهور حالة حقوق الإنسان وكفالة ممارسة المواطنين لحقوقهم.

٣٣- السيد تورك: أعلن أنه قرأ باهتمام تقرير العراق الدوري الرابع وهو تقرير يأسف مع ذلك لقصره إذ إن المعلومات عن الحالة الملحوظة القائمة في البلد كثيراً ما هي منعدمة فيه. ولاحظ بوجه خاص أن الفقرة (أ) التي تشير فيها الدولة الطرف إلى أن ارتفاع معدلات الجريمة بمختلف أشكالها "اضطر الدوحة لاتخاذ إجراءات عقابية ذات طابع ردعي واستثنائي ومؤقت" فقرة كانت تفصيلاً مطولاً لطبيعة هذه التدابير ومداها. غير أن البحث عن هذا التفصيل يذهب سدىً ولا تقدم أي احصاءات في هذا الصدد. وإذا كان يمكن إدراك أن الوفد لم يتمكن من تقديم الاحصاءات رداً على الأسئلة الكتابية فإنه كان يمكن بسهولة أن تدرج تلك الاحصاءات في التقرير ذاته.

٣٤- وأضاف قائلاً إن مسألة الاحتجاز مسألة هامة جداً لأن أشد انتهاكات الحقوق الأساسية جسامه تحصل في كثير من الأحيان بعد الاحتجاز. وقد أشار المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق في تقريره (E/CN.4/1997/57) إلى ما وصل إلى علمه من حالات عديدة من حالات الاحتجاز والاعتقال التعسفيين (الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٥ من تقريره). والانتهاكات هي وبالتالي جسيمة بقدر ما هي عامة وتساءل السيد تورك عما إذا كانت الحكومة العراقية تعتمد، في إطار الحوار القائم مع اللجنة، استقبال ممثلي هيئات مراقبة حقوق الإنسان مما يمكن من تبديد سوء التفاهم إذا كان هناك سوء تفاهم.

٣٥- وفيما يتعلق بالعقوبات الدولية المفروضة على العراق المبينة بإسهاب في التقرير بدون أن تكون دائمًا ذات صلة بمحال احتصاص اللجنة أعلن أن وقائع جديدة سجلت منذ تقديم العراق لتقريره (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وثمة عنصر هام جداً وهو التأخير الذي أثر في تنفيذ الترتيب القائم بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦(١٩٩٥). وينص هذا الترتيب على كيفية بيع النفط والمنتجات النفطية وشراء المواد الغذائية. غير أن سير الآلة قد شهد تأخيراً كبيراً خلال النصف الأول من عام ١٩٩٧ وكان الأمين العام قد أعلن في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن (S/1997/685) المؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ما يلي: "[...] من المتوقع أن يسفر قرار حكومة العراق بوقف بيع النفط [...] عن نقص كبير في الأموال" (الفقرة ٥٥) على الرغم من العواقب الوخيمة اللاحقة بالبرنامج الإنساني. وأشار السيد تورك إلى التعليق العام رقم ٦ للجنة بشأن المادة ٦ وهو تعليق رأى فيه اللجنة من المستحب أن تتخذ الدول الأطراف "تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة". وطلب وبالتالي إيضاح سياسة الحكومة العراقية فيما يتعلق بالآلية القائمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦(١٩٩٥) التدابير المتخذة لتعجيل العمليات بما يخفف من معاناة السكان المدنيين. ومن البدئي أن العقوبات سلاحاً ذا حدين، غير أن العقوبات المتخذة ضد العراق متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة وهي شرعية وليس لها سوى الأهداف المبينة في جميع القرارات ذات الصلة ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧(١٩٩١). وإذا رأى الوفد من اللازم أن تذكر العقوبات من جديد فربما كان للوفد أيضاً أن يشغل

بوضع الجوانب الإنسانية لهذه العقوبات في منظور صحيح ولا سيما التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها نظراً إلى الحالة.

-٣٦- تولى السيد الشافعي الرئاسة.

٣٧- السيدة إيفات قالت إنها ما زالت منشغلة بعدد معين من الأسئلة. ف الصحيح أن الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى متربطة، غير أن حماية حقوق معينة لا يمكن أن تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك حقوق أخرى. وأعربت السيدة إيفات عن أسفها لأن السكان يعانون معاناة جسيمة من العقوبات الدولية والحظر الاقتصادي وهو ما أسفه عن العديد من الضحايا ولا سيما في صفوف الأطفال، وأعربت السيدة إيفات عن تعاطفها مع آلام الشعب العراقي. غير أن هذه الحالة تزيد أكثر من مسؤولية الحكومة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل. ولاحظت السيدة إيفات من ناحية أخرى أن اللجنة لم تتلق أي معلومات واردة من مصادر مستقلة قائمة في العراق ذاته، وهو أمر يؤسف له. فلا يسمح لأي من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أو لأي خبير مستقل بالسفر إلى هذا البلد للاحظة مدى احترام الالتزامات التي قطعتها السلطات على نفسها بموجب القانون الدولي. وأعربت السيدة إيفات عن أسفها لموقف الحكومة العراقية وقالت إنها تشاهد الانشغالات التي أعرب عنها السيد تورك في هذا الصدد. فشلة بوجه خاص مصادر مختلفة تشير إلى وقوع عمليات احتجاز وإعدام جماعية بعد محاولة اغتيال عَدُي صدام حسين. فهل حوكم الأشخاص المشتبه في تورطهم في هذه القضية؟ ومن ناحية أخرى، هل جرى التحقيق في عملية اغتيال حسين كامل المجيد وشقيقه المقدم صدام كامل في شباط/فبراير ١٩٩٦ وهل أقيمت تبعات قضائية في هذه القضية؟ وبين عموماً المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أن عدد حالات الإعدام التعسفي لأسباب سياسية قد ارتفع في عام ١٩٩٦ وهو ما يبعث على القلق بوجه خاص.

٣٨- وفيما يتعلق بالحالة في كردستان العراقي، أعلنت أن من المعروف أن قيام القوات المسلحة العراقية بقصص إربيل بالقنابل في آب/أغسطس ١٩٩٦ خلف ضحايا عديدة جداً في صفوف المدنيين. وقد أُعد فيما يبدو أشخاص كانوا موجودون في أماكن تابعة للجماعات المعاشرة وأبلغ عن حدوث عدد معين من حالات الاعتقال التعسفي وكذلك من حالات التعذيب. وأُعلن أن عدداً كبيراً جداً من الناس قد هربوا إلى إيران. وأعربت السيدة إيفات عن رغبتها في معرفة عدد النساء والأطفال الذي لقوا مصرعهم أثناء الهجوم وعدد الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة المنطقة وما إذا جرت تحقيقات في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي تُعزى إلى موظفي الدولة. وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية السكان من أفعال من هذا القبيل؟

٣٩- وقالت فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد إنه يبدو بوضوح أن عدداً معيناً من العقوبات المنصوص عليها في العراق لا تتمشى مع أحكام المادة. فالفارون من الخدمة العسكرية بوجه خاص لا يعاقبون ببتر أحد الأعضاء فحسب وإنما بالكي أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، ماذا حصل لطلاب الطب الذين احتجزوا بسبب رفض المشاركة في تنفيذ هذا النوع من العقوبة؟ وأعربت السيدة إيفات عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المادة ٣ من القرار ١١٧ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ لا تزال سارية المفعول، وهي مادة تقضي بأن تدون في بطاقة الهوية عقوبة البتر المسلطة على شخص ما.

٤٠- وبخصوص الأشخاص المختفين، وعدهم عدة مئات من الآلاف حسب هيئة العفو الدولية (مدنيون أكراد، وكويتيون اقتيدوا بالقوة إلى العراق، وأشخاص احتجزوا أثناء العمليات المنفذة في إربيل وغيرهم) هل اتخذت الحكومة العراقية تدابير لتسوية هذا المشكل ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؟

٤١- وفي الختام أعلنت السيدة إيفات أنها تدرك أن محاكم خاصة تبت في الجنائيات الاقتصادية ويمكنها أن تصدر عقوبة الإعدام بشأنها. ويبدو أن أحکامها نهائية ولا يمكن الطعن فيها. فما هو في هذه الظروف مصير أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد؟

٤٢- تولت السيدة شانيه الرئاسة من جديد.

٤٣- السيد كلاين أعلن أن التقرير (CCPR/C/103/Add.2) مخيب للآمال حتى وإن تضمن عدداً معيناً من المعلومات الملموسة. فمما يندهش له المرء هو أن الصورة التي قدمها الوفد العراقي فيما يتعلق باحترام الحقوق المنسنة في العهد من ناحية والصورة التي يقدمها جميع المراقبين الخارجيين عن حالة حقوق الإنسان في العراق من ناحية أخرى صورتان لا تتطابقان في شيء. ويوجد دائماً بالتأكيد قدر من التفاوت أيا كان البلد غير أن التفاوت في حالة العراق تناولت بالغ. وللحظ السيد كلاين أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وأشار إلى انتهاك منتظم للحقوق المدنية والسياسية في العراق وأكد أن حرية الرأي والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع لا توجد في هذا البلد (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/57). وقد شجبت لجنة الحقوقين الدوليين من ناحيتها الإنكار المطلق للحق في الحياة ولاحظت أن كرامة الإنسان تنتهك بانتظام. وتقرير العراق الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.2) وكذلك المعلومات التي قدمها الوفد العراقي شفهياً حول جميع هذه الجوانب غير كافية إلى حد كبير.

٤٤- وأعرب السيد كلاين عن ارتياحه لأن الحكومة العراقية أكدت في تقريرها على أهمية المادة الأولى من العهد وهي مادة تعتبر بمثابة مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي. غير أنه يوجد عدد من مجالات الالتباس ولا سيما بخصوص الأشخاص المختفين، وردود الوفد العراقي على الأسئلة الواردة في الفقرة ١ من قائمة القضايا التي ينبغي تناولها (CCPR/C/61/Q/IRQ/4) ردود لم تتمكن من تبييد هذه الالتباسات. ولا تبدو الحكومة العراقية منشغلة بحالات الاختفاء وإلا وكانت قد اتخذت تدابير لتصحيح الوضع. وأعرب السيد كلاين عن رغبته في معرفة من الذي يرتكّب له جمع المعلومات عن الأشخاص المختفين. فهل يتعرض الأشخاص الذين يجمعون تلك المعلومات للتخييف أو للمضايقة؟ وما هي الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من نتائج بحثهم؟

٤٥- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أبدى السيد كلاين رغبته في معرفة طريقة تطبيق هذه العقوبة وما إذا كانت توجد عدة أساليب لتنفيذها وإن وجدت ما إذا كان الأسلوب المعتمد مرهوناً بنوع المخالفة المرتكبة.

٤٦- وأعلن أن الوفد العراقي أكد فيما يتعلق بالتعذيب أن التشريع الساري حالياً في العراق لا ينص على عقوبات الكي والجلد والرجم. غير أن هيئة العفو الدولية قد بينت أن التلفزيون الوطني العراقي بث في عام ١٩٩٤ عملية بتر أعضاء وهي شخص يبلغ من العمر ٧٠ سنة أدين بسبب سرقة جهاز تلفزيون ومباغٍ نقدية.

وهذا خبر يتناقض مع ما أعلنه الوفد العراقي. وأعلن السيد كلاين أنه سيكون ممتنًا للوفد العراقي لو تفضل بتقديم إيضاحات بصدق مختلف هذه المسائل.

٤٧- **السيد آندو** لاحظ أن التقرير (CCPR/C/103/Add.2) لا يقدم أية معلومات عن تطبيق المادة ٢٦ من العهد. وبشكل أعم لم يستكمل الوفد العراقي التقرير بما فيه الكفاية في الجلسة ليعطي لأعضاء اللجنة فكرة واضحة عن الحالة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وتبني السيد آندو معظم الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة الآخرون ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاحتجاز والاعتقال والأشخاص المختفين ومختلف أشكال الاضطهاد السياسي. أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام فقد لاحظ لدى قراءة الفقرة ٣٠ من التقرير (CCPR/C/103/Add.2) أن فئات جديدة من المخالفات تستوجب اليوم هذه العقوبة ولا سيما الجنایات الاقتصادية. ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الجنایات جزءاً من الجرائم الأشد خطورة بمفهوم المادة ٦ من العهد.

٤٨- أما فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة فقد لاحظ السيد آندو أن هذه المحاكم تبت في جملة أمور في الجنایات الاقتصادية التي تحيلها إليها أمانة الرئاسة. وأعرب السيد آندو عن رغبته في معرفة تعريف الجنایة الاقتصادية وطلب إلى الوفد العراقي أن يتكرم بتقديم أمثلة عن تلك الجنایة. واختصاصات المحاكم الخاصة على نحو ما هو مبين في الفقرة ٥٧ في التقرير تبدو له مقلقة جداً إذ يمكن أن تفسح المجال إلى التعسف.

٤٩- أما فيما يتعلق بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة فقد شدد السيد آندو على أهمية أحكام المادة ١٩ من العهد. ولاحظ أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أعلن أن حرية الرأي والتعبير قد احتفت في العراق (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/57). وسأل السيد آندو عن المعايير والإجراءات السارية على إنشاء الأحزاب السياسية؟ وقال إنه يدرك أنه يحضر تأسيس حزب بناء على اعتبارات عرقية واقليمية ودينية ومناهضة للعرب وغير ذلك من الاعتبارات. وبالتالي، لا يمكن فيما يبدو أن يشكل حزب شيوعي أو حزب كردي على سبيل المثال. ومن ناحية أخرى فإن مجلس الوزراء هو الهيئة المكلفة بإصدار الترخيص لتأسيس حزب سياسي. وقرارات المجلس في هذا الصدد قرارات يمكن الطعن فيها غير أنه يبدو من ناحية أخرى أن قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بمصالح العراق العليا لا تخضع للرقابة القضائية. وبالتالي فإن المحاكم ليست مختصة فيما يبدو لفحص صلاحية ترخيص ما أو رفض إصدار ترخيص ما فيما يتعلق بتأسيس حزب سياسي. وقال السيد آندو إنه سيكون ممتنًا للوفد العراقي لو تكرم بتقديم أمثلة عن ترخيص أو رفض ترخيص صادر عن مجلس الوزراء.

٥٠- **السيد كريتزمير**: تبني معظم الأسئلة التي طرحتها من سبقه من أعضاء اللجنة. ومع ذلك فهو يلاحظ أن مجلس قيادة الثورة هو المؤسسة العليا في الدولة بموجب الدستور. ويصدر هذا المجلس قرارات تشريعية ينص عدد معين منها على عقوبة الاعدام. فكيف تنتخب هذه الهيئة؟ وهل يجوز لجميع المواطنين المشاركة في انتخاب هذه الهيئة وفي الترشح لها؟ وهل يمكن للأحزاب السياسية أن تقدم مرشحين لتلك الهيئة؟ وهل ولاية مجلس قيادة الثورة محدودة أم لا وإذا كانت الولاية محدودة فهل تنظم انتخابات دورياً؟ كما تساءل السيد كريتزمير من ناحية أخرى عن مدى واجب احترام مجلس قيادة الثورة لأحكام الدستور. فيما هي الآلية التي تكفل انسجام قرارات المجلس مع العهد وكذلك مع الدستور العراقي؟ ويدرك في التقرير (CCPR/C/103/Add.2) عدد معين من قرارات مجلس قيادة الثورة التي يجوز بموجبها إصدار عقوبات شديدة

على الأشخاص. فكيف تتمشى هذه القرارات مع الدستور ولا سيما الفصل ٢٢ منه الذي ينص على أنه يجب أن تضمن كرامة الإنسان وأن يحظر أي شكل من أشكال التعذيب البدني أو العقلي؟ ما هي الهيئات المؤهلة للبت في توافق قرارات مجلس قيادة الثورة مع الدستور؟

٥١- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، أكد الوفد العراقي أن ذلك الاستقلال مكفل بموجب القانون. غير أن السيد كريتزمير أعلن عن رغبته في تلقي ايضاحات: فمن يقوم بتعيين القضاة؟ وهل يعين القضاة لمدى الحياة؟ وهل يمكن عزلهم؟ وهل يجوز لمجلس قيادة الثورة أن يعتمد قرارات لا تتمشى مع قرار قضائي؟

٥٢- أما فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المختفين فقال السيد كريتزمير إنه يشاطر تفكير السيد كلain فيما يتعلق بالتبالين القائم بين المعلومات التي قدمتها السلطات العراقية والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ولا سيما من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. ومع ذلك، وإذا كان فعلًا من غير الشرعي أن يقبض على شخص وأن ياحتجز شخص بدون أمر في العراق، يجوز افتراض أن المحاكم مؤهلة للبت في الشكاوى المقدمة في حالات الاختفاء. فهل هذه هي الحال وهل حصل ذلك؟ وقال السيد كريتزمير إنه سيكون ممتنًا للوفد العراقي لو تكرم بتقديم أمثلة عن القرارات القضائية التي صدرت في ذلك الشأن. وأعرب من ناحية أخرى عن رغبته في توجيه نظر الوفد العراقي إلى عدد معين من حالات الاختفاء وهي حالات عرضتها فعلًا محافل دولية مختلفة على السلطات العراقية بدون أن تتلقى تلك المحافل أي رد بشأنها حتى الآن. وذكر حالة الكاتب والصحفي عزيز السيد جاسم البالغ من العمر ٥٥ سنة الذي قبض عليه يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ والذي يجهل مصيره منذ ذلك التاريخ. ثم ذكر حالة مازن عبد المنعم حسن السامرائي المختفي منذ آب/أغسطس ١٩٨٨ والذي اهتم بمصيره الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وذكر في الختام حالات جورجس هورمز أورها ويوبس آدم خامو وأميركا كورا عمديشو وشيمعون خوشابا الهوزي وبطرس إيليا توما وويليام متى برخو. وهؤلاء الأشخاص، وهم أفراد من الجالية الآشورية، كانوا أعضاء في الحرس الرئاسي ويقال إنه يشتبه في أنهما شاركوا في محاولة لاغتيال الرئيس صدام حسين في عام ١٩٩٦. وأعرب السيد كريتزمير عن رغبته في تلقي معلومات عن جميع هؤلاء الأشخاص وأبدى بوجهه خاص رغبته في معرفة ما إذا كانت قد أجريت تحقيقات بشأن اختفائهم وما هي نتائج تلك التحقيقات. وفي الختام وفي إطار التدابير الحكومية المتخذة ضد سكان أربيل، قبض على عدد من الأشخاص يجهل مصيرهم منذ ذلك الوقت. ورحب بتقديم معلومات في هذا الشأن أيضًا.

٥٣- السيدة مدينا كيروغا: أعلنت أنها تدرك معاناة الشعب العراقي وهي تتعاطف معه في تلك المعاناة. غير أنها استرعت انتباه الوفد العراقي إلى أنه يجب على الحكومة أن تسهر على ألا تزيد من حدة تلك المعاناة.

٥٤- وأعلنت مع ذلك أن تقرير العراق (CCPR/C/103/Add.2) لا يمكن من فهم الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد أشير في التقرير إلى عدد معين من القوانين غير أن مضمونها ليس واضحًا. وأعلنت السيدة مدينا كيروغا على سبيل المثال أنها فهمت من قراءة الفقرة ٣٨ (ه) من التقرير أنه يمكن الحكم بالاعدام على مقتري في جنایات سياسية، وهذا أمر لا يتمشى اطلاقاً مع المادة ٦ من العهد. وقائمة الأفعال التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الاعدام في العراق ليست متماشية من ناحية أخرى مع المادة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج العراق في تلك القائمة جنایات جديدة بعد أن انضم إلى العهد وهو ما يتناقض مع الصك. ولا تبدو

حقوق الإنسان عموماً محمية حقاً في العراق. وقد ذكر الوفد العراقي الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية أخرى غير أنه يلزم أيضاً ملاحظة الترابط بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

٥٥- وتبنت السيدة مدinya كيروغا الأسئلة التي طرحتها السيدة إيفات فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٦ و ٧ من العهد وأسئلة السيد كلain حول أساليب تنفيذ عقوبة الاعدام. كما شاطرت الأسئلة التي طرحاها السيد كريتزمير فيما يتعلق بمجلس قيادة الثورة، وهي أسئلة تضيف إليها سؤالاً آخر وهو: هل يجوز للمجلس المذكور أو لأي هيئة أخرى اصدار قرار بعزل أحد القضاة؟ وقالت السيدة مدinya كيروغا إن لديها انطباعاً وأن ذلك هو الحال فأعربت عن رغبتها في تلقي ايضاحات حول هذه المسألة.

٥٦- أما فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة المذكورة في الفقرة ٥٧ من التقرير (CCPR/C/103/Add.2) فتجدر معرفة تشكيل هذه المحاكم واحتياصاتها وكذلك اجراء تعين قضاتها. فهل توجد هيئة يمكن الطعن أمامها في قرارات المحاكم الخاصة؟ وبالاضافة إلى المحاكم الخاصة المذكورة في التقرير، توجد فيما يبدو أنواع أخرى من المحاكم الخاصة. وأفادت مصادر معينة أن محاكم خاصة خاضعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع حكمت بالاعدام على أشخاص. فهل هذا صحيح؟ وطلبت السيدة مدinya كيروغا إلى الوفد العراقي أن يتفضل بإيضاح سير النظام القضائي من أجل تبديد الغموض.

٥٧- وفي الختام وفيما يتعلق باحترام المادة ١٩ من العهد، أعربت السيدة مدinya كيروغا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠، الذي ينتهك حرية التعبير انتهاكاً جسيماً، ما زال ساري المفعول أم لا.

٥٨- السيد باغواتي: أعلن أن أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم لا تهدف إلا إلى إثراء الحوار مع ممثلية الحكومة العراقية في سبيل تحسين الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فالعراق يعيش حقاً مرحلة صعبة بسبب الحظر الاقتصادي المفروض عليه، غير أن هذا الحظر لا يمكن أن يبرر انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد. فقد انضم العراق إلى هذا الصك ويجب وبالتالي أن تكفل السلطات احترام مجموع أحكام العهد.

٥٩- وشاطر السيد باغواتي الأسئلة التي طرحاها أعضاء اللجنة الآخرون ولا سيما أسئلة السيد كريتزمير. واستناداً إلى المنظمات غير الحكومية وإلى مصادر أخرى، يقال إن الحقوق المكرسة في الدستور العراقي ليست سوى حبر على ورق. أما فيما يتعلق بالعهد، فقد أعلن السيد باغواتي عن رغبته في معرفة مركز العهد وما إذا كان العهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي وما إذا كانت المحاكم العراقية تطبق العهد مباشرة أم لا. وبالاضافة إلى ذلك، هل يمكن الطعن في قرار رئاسي بسبب تناقضه مع أحكام العهد؟ وهل تخضع هذه القرارات عموماً إلى الرقابة القضائية؟

٦٠- وأعلن، فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة، أن قراراتها نهائية فيما يبدو وليست قابلة للطعن. فبأي حال يتمشى هذا الوضع مع أحكام المادة ١٤ من العهد؟ وبالاضافة إلى ذلك، ينص القراران ٣٩ و ١١١ الصادران عن مجلس قيادة الثورة على أن تقوم محكمة خاصة تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع بمحاكمة الأشخاص

المتهمين باقتراف جنایات جسيمة معينة. ويبدو أن الأمر لا يتعلّق ببنفس المحاكم المذكورة في الفقرة ٥٧ من التقرير (CCPR/C/103/Add.2)، وأعرب السيد باغواتي عن رغبته في تلقي ايضاحات حول هذه المسألة. وبالاضافة إلى ذلك، يبدو أن قرارات الاتهام وقرارات المحاكم الخاصة ليست علنية. وأعرب السيد باغواتي عن رغبته في تلقي تأكيد حول هذه المسألة ومعرفة الاجراء لتعيين قضاة هذه المحاكم. فهل يتعلّق الأمر بقضاة من ذوي الخبرة وهل يمكن للمتهمين الذين تحاكمهم محكمة خاصة أن يستفيدوا من المساعدة القضائية؟

٦١- وفيما يتعلق بعقوبات قطع اليد أو القدم وقطع الأذن والكي، أعلن أن من الهام جداً معرفة ما إذا ظلت هذه العقوبات تطبق أم لا في العراق. فعدة قرارات تنص على هذا النوع من العقوبة لم تلغ حتى الآن، وهو ما يبعث على خشية أن تكون لم تختف بعد. وبالاضافة إلى ذلك، فإن البث التلفزي لعقاب ما أمر مرعب. ومن ناحية أخرى، فرض عدد معين من قرارات مجلس قيادة الثورة عقوبات جديدة على مخالفات جديدة بأثر رجعي. فكيف يتمشى هذا الأمر مع أحكام المادة ١٥ من العهد؟

٦٢- وفي الختام، أبدى السيد باغواتي رغبته في معرفة فرص العمل المتاحة لأعضاء الأقليات الكردية والتركية والآشورية في العراق. وما هي نسب هذه الأقليات من مجموع السكان العراقيين من جهة، وفي الوظيفة العمومية من جهة أخرى؟ وبالاضافة إلى ذلك، هل ظل ساري المفعول قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥ الذي يحظر على المرأة شغل وظائف معينة؟

٦٣- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى موافقة النظر في تقرير العراق الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.2) في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٥